

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨

بشأن إعفاء واردات الهيئة العامة للسلع التموينية (من القمح التموينى)

من معدلات التفريغ الواردة بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٨

وتطبيق المعدلات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

ربان / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٥١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ بشأن تعديل الشحن والتفريغ

الخاصة بالبضائع المتداولة بميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٧٠ تابع (أ)

فى ٢٩ يولية ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٩/٤-٢٠١٩) بشأن إعفاء واردات

الهيئة العامة للسلع التموينية (من القمح التموينى) من معدلات التفريغ الواردة

بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٨ وتطبيق المعدلات الواردة بالقرار الوزارى

رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩ والمعتمدة من

السيد الفريق وزير النقل بالموافقة ؛

قرر:

مادة أولى - إعفاء واردات الهيئة العامة للسلع التموينية (من القمح التموينى)

من معدلات التفريغ الواردة بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٨ وذلك اعتباراً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية مع تطبيق المعدلات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

مادة ثانية - إلغاء مقابل الانتفاع بالرصيف بسبب ضعف المعدلات للسفن

التي تم تفريغها بمعرفة الشركة العامة للصوامع والتخزين والواردة برسم الهيئة العامة للسلع التموينية عن الأعوام السابقة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

ريان / طارق شاهين على شاهين